

Distr.
GENERAL

E/CN.7/1998/PC/4

22 October 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات ، بصفتها هيئة تحضيرية لدوره
الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة
انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها
والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو
غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة
الدورة الثانية
فيينا ، ٢٠ - ١٦ آذار / مارس ١٩٩٨

تدابير للنهوض بالتعاون القضائي

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	١	أولا - تسليم المجرمين
٢	٢	ثانيا - المساعدة القانونية المتبادلة
٣	٣	ثالثا - نقل الاجراءات
٣	٤	رابعا - أشكال أخرى من التعاون والتدريب
٤	٥	خامسا - التسليم المراقب
٥	٦	سادسا - الاتجار غير المشروع عن طريق البحر
٦	٧	سابعا - تدابير تكميلية

أولا - تسليم المجرمين

١ - توصى الدول بالقيام بما يلي :

- (أ) مراجعة تشريعاتها الداخلية ، عند اللزوم وعلى أساس دورى بأقصى ما يمكن ، من أجل تبسيط اجراءات تسليم المجرمين ، بما يتوافق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية ؛
- (ب) اعلام الدول الأخرى بوجود هيئة مختصة أو هيئات مختصة معنية لتلقي طلبات التسلیم والرد عليها ومعالجتها ؛ وفي هذا الصدد ، سيكون من المفيد ابلاغ اسم الهيئة أو الهيئات وعنوانها ورقم هاتفها الى برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ؛
- (ج) اعداد خلاصات عن ممارساتها المحلية بشأن تسليم المجرمين ، ووضعها في متناول الدول الأخرى ؛
- (د) النظر في امكانية تسليم مواطنينا المتهمين بجرائم خطيرة ، وذلك رهنا بالأحكام الدستورية والمعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات والتشريعات الوطنية تتعلق بالمخدرات ، على أساس الاتفاق على تسليمهم لغرض محاكمتهم مع امكانية اعادتهم الى الدولة التي ينتمون اليها لقضاء أي حكم يصدر في حقهم ؛ واعادة النظر فيما عدا ذلك من الاستثناءات التقليدية من التسلیم ، ولا سيما في الحالات المتعلقة بجرائم خطيرة ؛
- (ه) استخدام المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، كمرجع عند الاقتضاء ، لدى التفاوض على ابرام معاهدات من هذا القبيل ؛
- (و) الاكتار ، الى أقصى حد ممكن ، من استخدام التكنولوجيات الحديثة لتسهيل الاتصالات ، ما دامت مأمونة ومتسقة مع النظم القانونية المحلية .

ثانيا - المساعدة القانونية المتبادلة

٢ - توصى الدول بالقيام بما يلي :

- (أ) الحرص على جعل تشريعاتها المحلية كافية لتمكنها من تنفيذ المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، تنفيذا كاملا ؛
- (ب) تعيين هيئة أو هيئات مخولة بسلطة اصدار وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو احالتها

لفرض تنفيذها؛ وابلاغ الأمين العام، عملاً بأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، باسم وعنوان الهيئة أو الهيئات المسمعة لتلقي تلك الطلبات وكذلك باللغة أو اللغات المقبول استخدامها؛

(ج) تزويد الدول الأخرى بأدلة أو كتيبات ارشادية حول كيفية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(د) وضع استمرارات نموذجية لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ه) استخدام المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، كمرجع عند الاقتضاء، لدى التفاوض على إبرام معاهدات من هذا القبيل؛

(و) استكشاف وسائل اتصال أسرع، على أن تكون موثوقة وقابلة للتحقق منها، بغية التعجيل بالتحقيقات حول الجريمة عبر الوطنية وجعلها أكثر فعالية.

ثالثا - نقل الاجراءات

- ٣ - توصى الدول بالقيام بما يلي :

(أ) أن تتيح للدول المهمة الأخرى معلومات عن خبرتها في مجال نقل الاجراءات إن كانت لديها خبرة في هذا الصدد؛

(ب) أن تنظر، بعد نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، في سن التشريعات اللازمة لنقل الاجراءات في المسائل الجنائية أو تلقيها؛

(ج) أن تنظر في جدوى إبرام اتفاقيات من أجل نقل الاجراءات في المسائل الجنائية أو تلقيها، مع دول أخرى لها نظم قانونية مماثلة، ولا سيما مع الدول التي لا تسلم مواطنينها، وأن تستخدم، في هذا الصدد، المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية كمرجع أساسي تستند إليه في المفاوضات.

رابعا - أشكال أخرى من التعاون والتدريب

- ٤ - توصى الدول بالقيام بما يلي :

(أ) أن تنظر في إعداد برامج لتبادل موظفي اتفاقيات القوانين أو توسيع نطاق البرامج القائمة، مع إيلاء اعتبار خاص لتبادل الخبراء ممن يمكنهم أن يقدموا المساعدة في مجالات من قبيل الأدلة الشرعية أو التحقيقات

المالية أو أن يدلوا بآراء متخصصة بشأن طبيعة تنظيمات معينة تتعاطى الاتجار بالمخدرات في كل من الدولة التي ترسل الخبراء والدولة التي تستقبلهم :

(ب) أن تدرس ، عند الاقتضاء ، أساليب تحسين تبادل المعلومات الاستخبارية وصوغ استراتيجيات مشتركة للتحقيق من أجل مكافحة التنظيمات المتاجرة بالمخدرات العاملة في عدة دول ؛ وأن تكفل التكامل بين الأنشطة التحقيقية الجارية في دولة معينة وتلك الجارية في دول أخرى ، وتكون راغبة في العمل الجماعي بشأن مشاريع محددة ؟

(ج) أن تعمد إلى تبادل المعلومات المتأتية من تحليل الأدلة الشرعية ، ولا سيما بالاستناد إلى السمات العلمية للمواد والسلائف المضبوطة وإلى فحص مواد التعبئة والتغليف ؛

(د) أن تنظر في استحداث سبل مأمونة لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة لتيسير تبادل المعلومات السريع بما يتوافق مع النظم القانونية المحلية ؛

(ه) أن تنظر في إمكانية إنشاء وحدات خاصة داخل أجهزة انفاذ القوانين أو مرتبطة بها ، تتولى التحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات ، مع تشجيع التنسيق الوثيق بين جميع الأجهزة ذات الصلة مثل الجمارك وخفر السواحل وأدارات الشرطة ، وكذلك ضمان توفير التدريب اللازم ؛

(و) أن تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون بين نظم العدالة الجنائية والنظام الصحي والاجتماعية ، من أجل الحد من تعاطي المخدرات والمشاكل الصحية المقترنة به ؛

(ز) تعزيز التعاون ليس بين أجهزة انفاذ القوانين فحسب وإنما فيما بين السلطات القضائية أيضا .

خامسا - التسليم المراقب

- ٥ - توصى الدول بالقيام بما يلي :

(أ) أن تنظر فيما إذا كان من المستصوب جعل تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها تسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيدين المحلي والدولي ، إذا كانت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظمها القانونية المحلية تجيز ذلك ، رهنا بابرام اتفاقيات وترتيبات وصيغ تفاهم بين الدول ؛

(ب) أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى ، ولا سيما الدول المجاورة ، لتيسير استخدام عمليات التسليم المراقب ؛ أو تنظر في تلك الامكانية حسب كل حالة على حدة ؛

(ج) أن تساعد بعضها البعض عن طريق تبادل الخبرات والمعدات؛ وأن تعمد الدول التي استحدثت معدات تقنية لاقتفاء أثر شحنات المواد المخدرة غير المشروعة أو التي استحدثت مواد حميدة يمكن أن تحل محل المواد المخدرة غير المشروعة، إلى النظر في امكانية تزويد الدول الأخرى بتلك المعدات أو المواد ضماناً لنجاح عمليات التسليم المراقب.

سادسا - الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

٦ - توصى الدول بالقيام بما يلي :

(أ) استعراض التشريعات الوطنية لضمان الوفاء بالمقتضيات القانونية لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ومن ذلك على سبيل المثال تعين سلطات وطنية مختصة ، ومسك سجلات البوادر واستحداث سلطات كافية في مجال تنفيذ القوانين ؛

(ب) استعراض قنوات وإجراءات الاتصال بين السلطات المختصة بغرض تيسير التنسيق والتعاون ، على أن يكون الهدف هو ضمان سرعة الردود والتعجيل باتخاذ القرارات ؛

(ج) النهوض بالتعاون الإقليمي في مجال تنفيذ قوانين المخدرات في البحر من خلال الاجتماعات الثنائية والإقليمية ؛

(د) التفاوض بشأن الاتفاques الثنائية والمتعددة الأطراف وتنفيذها من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر ؛

(ه) توفير التدريب لموظفي تنفيذ القوانين في مجال تنفيذ قوانين المخدرات في البحر ، بما في ذلك استبيان هوية البوادر المشبوهة ومراقبتها ، وإجراءات الصعود إلى السفن ، وتقنيات التفتيش وكشف المواد المخدرة ؛

(و) التعاون مع الدول الأخرى من خلال الحلقات التدريبية المتعددة الأطراف ؛

(ز) ترويج إجراءات مشتركة لتنفيذ قوانين المخدرات في البحر وذلك بأن تستخدم ، عند الاقتضاء ، تلليل التدريب على تنفيذ قوانين المخدرات في البحر الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة المعنى بمكافحة المخدرات .

سابعا - تدابير تكميلية

٧ - يوصى بأن تنظر الدول في إمكانية صياغة تدابير تكميلية لزيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨ في المجالات أدناه ، مع التوفيق بين احترام حقوق الإنسان للأفراد والمبادئ الأساسية للعدل والأمن :

- (أ) حماية القضاة ووكالات النيابة والشهود في القضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات ؛
 - (ب) أساليب تحقيق جديدة ؛
 - (ج) تنسيق وتبسيط الإجراءات من أجل زيادة التعاون الدولي ؛
 - (د) إنشاء مؤسسات قانونية ، أو تعزيز المؤسسات القائمة ، وتدعم قدراتها في مجال التعاون القضائي ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات ؛
 - (ه) رفع مستوى الكفاءة المهنية لدى موظفي العدالة الجنائية من خلال تعزيز التعاون التقني والتدريب وتنمية الموارد البشرية .
-